

## وسائل الشيعة

- [ 248 ] معاوية قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): إنهم يقولون في حجة التمتع حجة مكية، وعمرة عراقية، فقال: كذبوا، أو ليس مرتبطا بالحج لا يخرج منها حتى يقضي حجه.
- (14707) 7 - وعنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: إنني سقت الهدى وقرنت، قال: ولم فعلت ذلك، التمتع أفضل، ثم قال: يجزيك فيه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة واحد، وقال: طف بالبيت يوم النحر.
- (14708) 8 - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المتعة والله أفضل، وبها نزل القرآن وجرت السنة (1). ورواه الصدوق بإسناده عن حفص بن البختري مثله، إلا أنه قال: وجرت السنة إلى يوم القيامة (2). (14709) 9 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لابي إبراهيم (عليه السلام): إن أصحابنا يختلفون في وجهين من الحج، يقول بعضهم: أحرم بالحج مفردا، فإذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فأحل واجعلها عمرة، وبعضهم يقول: أحرم وانو المتعة بالعمرة إلى الحج، أي هذين أحب إليك؟ فقال: انو المتعة.
- \_\_\_\_\_ 7 - الكافي 4: 296 / 3. 8
- الكافي 4: 292 / 10. (1) لا اشعار في حديث حفص بمتعة الحج، ويحتمل إرادة متعة النساء، وكذا بعض ما يأتي، ويحتمل إرادة ما يشمل القسمين معا (منه. ره). (2) الفقيه 2: 204 / 933. 9 - الكافي 4: 333 / 5، وأورده في الحديث 1 من الباب 21 من أبواب الاحرام. (\*)
-